حق المتقاضي في تنحية القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمانة من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري

الأستاذ/ بوزيان بوشنتوف، جامعة سعيـــــدة

ملخص:

من المبادئ التي تساعد على ضمان نزاهة القضاء و تسهم في تحقيق العدل بين الخصوم، وتبعد القضاة عن مواطن الحرج وتبعث الثقة في نفوس المتقاضين، مبدأ تنحية القاضي عن نظر الخصومة والحكم فيها، و هو ما يعبر عنه في القوانين بمبدأ رد القاضي، ولا شك أن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يعتمدها المشرع الجزائري لضمان الخصومة العادلة، فقد تحيط بالدعوى المطروحة على القاضي ظروف وملابسات يحتمل تأثيرها في نزاهته أو تسبب لديه حرج عند الفصل فيها، أو تثير الشك لدى الخصوم في انحياز القاضي لصالح خصم دون الآخر، و بذلك تحيد المحاكمة عن هدفها المنشود، وتحوطا لذلك تبنى المشرع هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية.

الكلمات المفتاحية:الخصومة، حق التقاضي،رد القاضي،المحاكمة،قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمـــــة:

الحمد لله الذي هدانا إلى الحق والعـــدل....وما كـــنا لنهتدي لـــولا أن هـــدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله والمرسلين سيدنا ونبينا المصطفى وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بِإحسان إلى يوم الدين....

أما بعد :

من المبادئ التي تساعد على ضمان نزاهة القضاء و تسهم في تحقيق العدل بين الخصوم، وتبعد القضاة عن مواطن الحرج وتبعث الثقة في نفوس المتقاضين، مبدأ تنحية القاضي عن نظر الخصومة والحكم فيها، و هو ما يعبر عنه في القوانين بمبدأ رد القاضي، ولا شك أن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يعتمدها المشرع الجزائري لضمان الخصومة العادلة، فقد تحيط بالدعوى المطروحة على القاضي ظروف وملابسات يحتمل تأثيرها في نزاهته أو تسبب لديه حرج عند الفصل فيها، أو تثير الشك لدى الخصوم في انحياز القاضي لصالح خصم دون الآخر، و بذلك تحيد المحاكمة عن هدفها المنشود، وتحوطا لذلك تبنى المشرع هذا المبدأ في قانون الإجراءات المدنية بنصوص المواد من 241 إلى 247حيث فصل المشرع في أسبابه وشروطه وكيفية ممارسته، وما يترتب عنه من أثار، لذا سوف أحاول من خلال هذه المداخلة تبيان مدى أهمية مبدأ تنحية القاضي عن نظر الخصومة في تحقيق القضاء العادل، مع

شرح شروطه و وكيفية ممارسته وما يترتب عنه من آثار من خلال ما أورده المشرع من مواد في قانون الإجراءات المدنية.

لذا قسمت هذا البحث إلى مبحثين، بحيث خصصت المبحث الأول لدراسة ماهية مبدأ الرد وأهدافه ونطاقه في قانون الإجراءات المدنية، أما المبحث الثاني سأتناول فيه- إن شاء الله- حالات رد القاضي المدني وإجراءاته والحكم الصادر بشأنه وآثاره، بحيث ستكون على التفصيل التالي:

المبحث الأول: تعريف نظام الرد، وأهميته، ونطاقه في قانون الإجراءات المدنية

المطلب الأول: تعريف مبدأ الرد

الرد لغة مصدر الفعل الثلاثي ردّ يرد، وأصله ردد فأدغمت الدال الثانية في الأولى تخفيفا، وتصريف رد: يرد ردا، وجمع الرد ردود[1].

وللرد معان متعددة في اللغة فيقال: رده بمعنى منعه وصرفه[2]، كما جاء في قوله تعالى: بَلْ تَأْتِيهِم بَغْتَةً فَتَبْهَتُهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ {الأنبياء/40}، وقد يأتي بمعنى الوضع، كما في قوله تعالى: جَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّواْ أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ {إبراهيم/9}، وقد يأتي الرد معنى الرجوع فيقال: رد الشئ إلى أصله، أرجعه إلى أصله[3]، كما في قوله تعالى: فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ {النساء/59}..

أما الرد في الاصطلاح القانوني هو: استبعاد القاضي من تشكيل المحكمة أومن الحكم في الدعوى بناء عن طلب أحد الخصوم إذا كان من الممكن أن يفقد هذا القاضي حياده[4].

وقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه إجراء يطلب فيه الخصم إبعاد قاض أو أكثر واستبداله بآخر، للشك في تحيزه لأحد الأطراف، أو هو إجراء يجيز للخصم استبعاد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة عليه، نظرا لخطر تحيزه وحلول أخر محله[5].

---

[1] – محمد بن أبي بكر الرازي- مختار الصحاح – باب الراء- دار الجيل- بيروت-239.

[2] – المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية- مادة الراء- جمهورية مصر العربية- ص210 .

[3] – مختار الصحاح – باب الراء–ص 239 (المرجع السابق).

[4] – عزمي عبد الفتاح – إجراءات رد المحكمين في القانون الكويتي- بحث منشور في مجلة الحقوق- السنة الثامنة- العدد الرابع- ديسمبر 1984- اصدارات كلية الحقوق بجامعة الكويت- ص 239.

[5] – د/ السعيد محمد الأزمازي- نظام رد القضاة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- سنة 2000 ص 12.

المطلب الثاني: الهدف من نظام الرد.

يهدف نظام رد القاضي، إلى حسن قيام القاضي بوظيفته، إذ قد تحيط بالدعوى المطروحة على القاضي ظروف وملابسات تثير الشك لدى الخصوم في انحياز القاضي لصالح أحد الخصوم، ورغبة من المشرع في بث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، وحرصا منه على حسن قيام القاضي بوظيفته ومن التأثر بهذه الظروف فقد نص على حالات معينة يجوز فيها للخصوم أن يطلبوا رد القاضي عن نظر الدعوى[1].

المطلب الثالث: نطاق نظام الرد في قانون الإجراءات المدنية:

الفرع الأول: نطاق نظام الرد بالنسبة لطلاب الرد(الخصوم)

يجوز تقديم طلب الرد من جانب كل خصم في الدعوى، ويستوي في ذلك أن كان مدع أو مدعى عليه، أو متدخلا في الخصام، كما يجوز لخصوم تقديم طلب الرد في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما دام أن ملف الدعوى محل نظر أمام القاضي و في كل مراحل الخصومة سواء كانت مطروحة أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو كانت مطروحة أمام المحكمة العليا وهذا ثابت من خلال نص المادة 242 قانون إجراءات مدنية.

الفرع الثاني: نطاق نظام الرد بالنسبة للهيئة القضائية.

أ)- قضاة الحكم ورؤساء المحاكم والمجالس و قضاة المحكمة العليا.

حيث يجوز تقديم طلب الرد ضد أي قاضي سواء كان قاضيا في المحكمة الابتدائية، أو في المجلس القضائي أو المحكمة العليا كما يشمل الرد رؤساء المحاكم الابتدائية ورؤساء المجالس وهذا ثابت من خلال نصوص المواد 242 و243 و 244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

---

[1] – د/ أمينة النمر– الوجيز في قوانين المرافعات بند 27 ص 38.

[2] – المادة 242: يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية، بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات.

إذا كان الرد متعلقا بقاض في المحكمة، تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده. و يجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة أيام ، بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة الأخيرة، عليه أن يجيب عن أوجه الرد.

في حالة رفض التنحي عن النظر في القضية، أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد في الفقرة السابقة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل ثمانية أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة.

يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة المجلس القضائي، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في اقرب الآجال.

إذا كان الرد متعلقا بقاض في المجلس القضائي، تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره إلى القاضي المطلوب رده. و يجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة أيام، بقبول الرد أو رفض التنحي، و في هذه الحالة الأخيرة عليه أن يجيب عن أوجه الرد. في رفض التنحي، يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، مرفقا بكل المستندات المفيدة.

ب)-أعضاء النيابة العامة:

لم ينص المشرع عن رد أعضاء النيابة العامة من عدمه في القضايا المدنية بخلاف نصه صراحة عن عدم جواز ردهم في القضايا الجزائية بنص المادة 555 أن رجال القضاء أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد، إلا أن موقف المشرع هذا لا يمكن أن يفسر بأنه أجاز رد أعضاء النيابة ضمنيا بل أن دور النيابة الهام في القضايا الجزائية هو الذي دفعه بالتصريح عن موقفه، وحكمته في ذلك أن النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية أن قضاة الحكم مستقلين عن النيابة العامة، إلا أننا نرى أن النيابة العامة مؤخرا أصبح لها دور فعال في بعض القضايا المدنية حتى أنها في قضايا شؤون الأسرة أصبحت طرفا أصيلا في الدعوى و الأكثر من ذلك أنها أصبحت خصما في بعض القضايا كالقضايا المتعلقة بالولاية على نفس القاصر أو ماله، وبتالي قد يؤثر ممثل النيابة كثيرا في مثل هذه القضايا على وجهة النظر عند الحكم، وهذا الضرر يكفي لتبرير ردها، فكان على المشرع أن يخضع رجال النيابة لنظام الرد، خاصة وأن النيابة تتمتع بخاصية عدم التجزئة، وبتالي لا يؤثر رد رجال النيابة في الإجراءات السابقة واللاحقة للرد.

يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في أقرب الآجال.

في الحالة التي يكون فيها المطلوب رده مساعدا، يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل فيه بأمر. في جميع الحالات، يكون القرار أو الأمر الفاصل في الرد، غير قابل لأي طعن.

المادة 243: إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة، يقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس القضائي الذي يتبعه، ويفصل فيه وفقا للفقرة 4 من المادة 242أعلاه.

إذا كان القاضي المطلوب رده رئيس مجلس قضائي، يقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويفصل فيه وفقا للفقرة 6 من المادة 242 أعلاه.

المادة 244: يقدم طلب الرد المتعلق بأحد قضاة المحكمة العليا على شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، ويودع لدى أمانة الضبط التابعة لها. تبلغ العريضة فورا إلى القاضي المعني بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

=يجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال ثمانية أيام، و إذا رفض التنحي عن نظر القضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا و مساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية.

ج)- مساعدي القضاة: كما يمكن للخصوم رد مساعدي القضاة في الحالات التي يتطلب فيها القانون تشكيل الجلسة من قضاة و مساعدين كما هو الحال في جلسات القسم الإجتماعي المنصوص على وجوب تشكيلها من قاضي فرد ومساعدين[1] أحدهما ممثلا للعمال والثاني ممثلا لأرباب العمل المشكلين للجلسة .

المبحث الثاني: حالات رد القاضي وإجراءاته والحكم الصادر بشأنه.

المطلب الأول: حالات رد القاضي في القضايا المدنية.

الفرع الأول: حالات الرد المبنية على وجود صلة بين القاضي أو أحد الخصوم

أ)- وجود قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وأحد الخصوم

إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو بين زوجه و أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة يكون معرضا لطلب الرد لأنه يغلب على الظن فيها حمل القاضي إلى الميل لأحد الخصوم، وهذا يخل بما يجب أن يكون عليه القاضي من حيدة ونزاهة[2].

وتعتبر المصاهرة كسبب من أسباب عدم الصلاحية قائمة حتى ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة بالطلاق أو الوفاة، وذلك لأن روابط المصاهرة تمتد حتى بعد الوفاة،ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم .

ب)- وجود صلة خاصة بين القاضي وأحد الخصوم

- و تضم هذه الحالة الصور التالية:

أولا- إذا كان القاضي ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع، إلا أننا نجد أن المشرع استعمل في الفقرة 6من المادة 241 – السابقة الذكر- لفظ " إذا كان ممثلا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك، وهي عبارة يمكن الاستغناء عنها لأنه لا يمكن للقاضي أن يكون ممثلا للخصم و في نفس الوقت يكون قاضي فاصلا في النزاع، فكان بإمكانه الإكتفاء بعبارة " إذا سبق له أن كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع".

ثانيا- إذا وجد بين القاضي أو زوجه أو أصوله أو فروعه و أحد الخصوم علاقة تبعية و بالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم، أو يكون أحد الخصوم في خدمة القاضي.

---

[1] - نص المادة 502 قانون إجراءات مدنية وإدارية :" يتشكل القسم الإجتماعي، تحت طائلة البطلان من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل.

[2] - د/ محمود هاشم- قانون القضاء المدني- الطبعة الثانية سنة 1991م.ج1/ص146. د/ رمزي سيف- الوسيط في شرح قانون المرافعات- طبعة سنة 1986م/ص74.

الفرع الثاني: حالات الرد المتعلقة بموضوع النزاع

أ)-وجود مصلحة في الدعوى القائمة للقاضي أو لزوجه وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 241المشار إليها سلفا بنصها:" إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع، "

ب)- سبق إبداء القاضي لرأي في الدعوى: يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها، إذا ترافع فيها عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كان قد أدى بشهادة فيها، وقد صرح المشرع الجزائري بذلك في نصي الفقرتين 5 و06من نفس المادة بنصها" إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع"،"إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك".

الفرع الثالث: حالات الرد المبنية على وجود عداوة بين القاضي وأحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل

أ)- وجود خصام بين القاضي أو زوجه أو أصوليهما أو فروعهما وأحد الخصوم: والحكمة من جعل هذه الحالة من حالات الرد أن وجود خصومة بين هؤلاء الأشخاص الذين تربطهم بالقاضي رابطة قوية وبين أحد الخصوم من الممكن أن تؤثر على حياد القاضي ويشترط المشرع ضمنيا لتحقق هذه الحالة ما يلي:

1- أن يكون طرف الدعوى من أقارب القاضي المحددين في النص على سبيل الحصر، من زوجة وأقارب على عمود النسب المباشر- وهي ما كانت القرابة فيه منسوبة إلى الأب وإن علا والابن وإن نزل-[1].

2- أن تتخذ الخصومة شكل دعوى أمام القضاء ويستوي أن تكون الدعوى سابقة على الدعوى محل الرد أو مزامنة لها، وأراد المشرع بذلك منع طلبات الرد الكيدية التي تعيق في أغلبها العمل القضائي.

ملاحظة : إذا توافرت حالة من الحالات الرد المتقدم ذكرها، في أي قاض من قضاة المحكمة أو المجلس وكان يعلم بتوفرها في حقه، فعليه طلب التنحي من تلقاء نفسه من رئيس الجهة التابع لها، هذا الأخير الذي يقرر بعد ذلك تنحيه من عدمه، وهذا ما صرح به المشرع في نص246 من قانون الإجراءات المدنية[2].

---

[1] - أ/ محمد كمال عبد العزيز- تقنين المرافعات- ص 892.

[2]- المادة 246 : يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم المادة 241 أعلاه، أن يقدم طلبا لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله.

يتم النظر في هذا الطلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 242 و 243 و244 من هذا القانون.

المطلب الثاني: ميعاد الرد وإجراءاته

الفرع الأول: ميعاد تقديم طلب الرد

يقدم طلب الرد أثناء نظر الدعوى إلا أن المشرع اشترط أن يقدم قبل إقفال باب المرافعة، ويترتب على عدم تقديم أثناء نظر القضية سقوط حق الخصم في طلب رد القاضي وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 242 قانون إجراءات مدنية بنصها:" يقدم طلب الرد.... بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات"، كما يجوز تقديم طلب الرد في كل مراحل الخصومة سواء كانت مطروحة أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي أو كانت مطروحة أمام المحكمة العليا وهذا ثابت من خلال نص المادة 242 قانون إجراءات مدنية.

الفرع الثاني: شكل وبيانات وآثار طلب الرد.

أ)- شكل وبيانات طلب الرد:

يقدم طلب الرد كتابة، ويجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن البيانات التالية:

- اسم القاضي المطلوب رده.
- تاريخ طلب الرد
- الأوجه المدعى بها ومبرراتها.
- توقيع طالب الرد على الطلب أو من يمثله قانونا.

الجهة الموجه إليها الطلب، بحيث يوجه الطلب إلى رئيس الجهة القضائية التي يتبع لها القاضي المراد رده، فيوجه إلى رئيس المحكمة إذا كان القاضي المراد رده قاض بالمحكمة أو مساعدا قضائيا، ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي، إذا وجه الطلب ضد مستشار بالمجلس أو أحد رؤساء المحاكم التابعة للمجلس، ويوجه الطلب إلى رئيس المحكمة العليا إذا كان القاضي المراد رده هو رئيس المجلس القضائي أو أحد قضاة المحكمة.

وهذا ما صرح به المشرع بنص المادة 242 بنصها: يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية، بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات.

-إذا كان الرد متعلقا بقاض في المحكمة، تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده. و يجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة أيام ، بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة الأخيرة، عليه أن يجيب عن أوجه الرد.

في حالة رفض التنحي عن النظر في القضية، أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد في الفقرة السابقة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل ثمانية أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة.

يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة المجلس القضائي، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في اقرب الآجال.

إذا كان الرد متعلقا بقاض في المجلس القضائي، تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغه بدوره إلى القاضي المطلوب رده.

ب)- آثار إيداع طلب الرد:

لأصل ألا يترتب على إيداع طلب الرد تنحي القاضي المطلوب رده دائما فله التنحي أو رفضه، وفي حالة رفض تنحيه رغم إبلاغه بطلب الرد يجب عليه الامتناع عن الفصل في القضية، و يتبين من هذا أن المشرع لم يقصد تنحي القاضي عن نظر القضية بل قصد وقف عمل القاضي مؤقتا إلى غاية صدور القرار الفاصل في طلب الرد، فإذا قضت الجهة المختصة بتنحيته تنحى عن نظر القضية، وإذا رفض الطلب الرد يبقى هو المختص في نظر الملف سواء كان قاضي حكم أو مستشارا أو مساعدا، بحيث يفهم من ذلك أنه لا يمكن تعويض القاضي المطلوب رده بقاضي آخر في فترت وقف النظر في القضية أو الملف إلا بعد صدور الأمر الفاصل في الرد.

الفرع الثالث: إجراءات نظر طلب الرد

أ)- إجراءات نظر طلب الرد الموجه إلى رئيس المحكمة:

إذا كان القاضي المراد رده قاض بالمحكمة يقوم طالب الرد بإيداع الطلب الرد والوثائق المرفقة لدى أمانة رئيس الحكمة، بحيث يعرض الطلب على رئيس المحكمة الذي يطلب من القاضي المراده الجواب على الطلب في ظرف ثلاثة أيام إما بالتنحي أو عدم التنحي، وفي حالة عدم تنحيه يجب عليه أن يرد على أوجه الرد، وبفوات الميعاد المطلوب أو رفض التنحي يحيل رئيس المحكمة لرئيس المجلس الطلب والمستندات بحيث يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة المجلس القضائي، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في اقرب الآجال[1].

[1] – المادة 242: يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية، بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات.

=إذا كان الرد متعلقا بقاض في المحكمة، تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الذي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده. و يجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاثة أيام ، بقبول الرد أو رفض التنحي، وفي هذه الحالة الأخيرة، عليه أن يجيب عن أوجه الرد.

ب)- إجراءات نظر طلب الرد الموجه لرئيس المجلس القضائي:

إذا وجه الطلب ضد مستشار بالمجلس أو أحد رؤساء المحاكم التابعة للمجلس يقوم طالب الرد بإيداع الطلب الرد والوثائق المرفقة لدى أمانة رئيس المجلس، بحيث يعرض الطلب على رئيس المجلس الذي يطلب من القاضي المراد رده الجواب على الطلب في ظرف ثلاثة أيام إما بالتنحي أو عدم التنحي، وفي حالة عدم التنحي يجب عليه أن يرد على أوجه الرد، وبفوات الميعاد المطلوب أو رفض التنحي يحيل رئيس المجلس الطلب والمستندات للرئيس الأول للمحكمة العليا بحيث يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في اقرب الآجال.

ج- إجراءات نظر طلب الرد الموجهة ضد رئيس المجلس أو قاص بالمحكمة العليا

- إذا كان القاضي المراد رده هو رئيس المجلس القضائي أو أحد قضاة المحكمة يقوم طالب الرد بإيداع الطلب الرد والوثائق المرفقة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا يوجهه للرئيس الأول للمحكمة العليا، بحيث تبلغه الأمانة للقاضي المراد رده بمعرفة الرئيس الأول للمحكمة العليا بحيث يجب على القاضي المراد رده الجواب على الطلب في ظرف ثمانية أيام إما بالتنحي أو عدم التنحي، وفي حالة عدم التنحي أو بفوات الميعاد المطلوب أو رفض التنحي يحيل رئيس المجلس الطلب والمستندات للرئيس الأول للمحكمة العليا بحيث يتم الفصل في طلب الرد النسبة لقضاة المحكمة العليا خلال شهرين في غرفة المشورة، برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية.

أما بالنسبة للطلب الموجه ضد رئيس المجلس فيتم الفصل فيه فقط برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في اقرب الآجال.

الملاحظات:

ما يلاحظ أن المشرع اشترط أن يقدم طلب الرد في شكل عريضة، ويفهم من ذلك أن الطلب إذا قدم ضد قاض بالمجلس أو قاض بالمحكمة العليا يجب أن يقدم من محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وأن تتضمن عريضة الطلب جميع الشروط و البيانات الإلزامية في أي عريضة تقدم إلى المحكمة العليا.

في حالة رفض التنحي عن النظر في القضية، أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد في الفقرة السابقة، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل ثمانية أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المستندات المفيدة.

يتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة، برئاسة المجلس القضائي، بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل، وذلك في اقرب الآجال.

وما يلاحظ كذلك و يعاب على المشرع أنه لم يحدد ميعاد تلتزم به الجهة المختصة للفصل في طلب الرد، وهذا من شأنه أن يؤثر كثيرا في مصالح المتخاصمين، خاصة في بعض المسائل التي لا تقبل التأجيل وقد يدفع ذات السبب الخصوم للعزوف عن طلب الرد، مما يفرغ هذا الإجراء من أهدافه المرجوة، وتفقد بذلك المحاكمة أهم ضمانات العدالة.

المطلب الثالث : القرار الصادر بشأن طلب الرد وآثاره.

الفرع الأول: القرار الصادر في طلب الرد

خرج المشرع عن الأصل العام الذي يقر للمتقاضي بحق الطعن في الأوامر و الأحكام، بحيث جعل من الأوامر الفاصلة في طلبات الرد محصنة من أي طعن بقوة القانون، وهذا ما أقره المشرع بنص المادة 242 والتي تنص على مـــا يلي:" في جميع الحالات، يكون القرار أو الأمر الفاصل في الرد، غير قابل لأي طعن."

الفرع الثاني: آثار القرار الصادر بشأن الرد

أ)- أثار القرار القاضي بقبول طلب الرد

إذا رأت الجهة المختصة قبول طلب الرد شكلا وموضوعا، تصدر قرار بتنحي القاضي المطلوب رده، بحيث يمتنع القاضي عن مواصلة نظر الدعوى، وتستخلف الجهة المختصة قاض آخر لنظر القضية.

ب)- أثار القرار القاضي برفض طلب الرد

1- أثار القرار بالنسبة للقاضي المراد رده: إذا رأت الجهة الفاصلة في طلب الرد رفض الطلب، تصدر قرار نهائي برفض الطلب، بحيث يواصل القاضي مباشرة جميع صلاحياته في الملف، ويعتبر بذلك طلب الرد السابق في محل العدم.

2- أثار القرار بالنسبة لطالب الرد : حسب نص المادة 247 قانون إجراءات مدنية يجب و بقوة القانون أن يتضمن قرار رفض طلب الرد، توقيع غرامة مالية في حق طالب الرد، لا تقل عن 10000دج، وما يؤاخذ المشرع عليه من خلال ما سبق أنه أعطى حق الرد للخصم بيد وحجبه عنه باليد الأخرى، عندما هدده بفرض عقوبة الغرامة المالية في حالة رفض طلبه، وما يضعف موقف المشرع أكثر انعدام الأساس القانوني والفقهي الذي ارتكز عليه لتبرير فرض هذه العقوبة، فالقاعدة العامة تقتضي أن يقابل كل جرم عقوبة، فما هو الجرم الذي اقترفه طالب الرد حتى توقع عليه عقوبة الغرامة، فاستعمال الحق لا يمكن أن يؤدي إلى العقوبة، خاصة وأنه يفهم من خلال النص السابق أن الغرامة توقع على طالب الرد حسن النية، وما يزيد رأينا رجاحة، أنه حتى لو رأى البعض فرضا

أن هدف المشرع من ذلك هو منع الطلبات الكيدية ومنع إعاقة العدالة، فإنه يرد على ذلك بأن المشرع حدد حالات الرد على سبيل الحصر وهاته كانت وسيلة فعالة للحد من الطلبات الزائدة والكيدية.

خاتمـــــــــة:

إن المشرع الجزائري وحرصا منه على ضمان الخصومة العادلة، تبنى في قانون الإجراءات المدنية من المواد 241 إلى 247، مبدأ رد القاضي، وفصل في أسبابه و شروطه وإجراءاته وآثاره، ومن المفيد بما كان أن نلفت النظر في ختام هذا البحث إلى أهم النتائج والاقتراحات المقدمة في هذا الموضوع وهي كالآتي:

1- نرى أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر حالات تنحي ورد القاضي الجزائي، وهذا يتجلى فعلا عند قراءة المادة 241 قانون إجراءات مدنية، بحيث أجاز طلب رد أي قاض من قضاة إذا تحققت بشأنه حالة من الحالات السابقة، وبتالي قيد المشرع سلطة الجهة الفاصلة في الرد، فإذا تحققت أي من هذه الحالات فلا تملك الجهة التي لها حق نظر طلب الرد سلطة تقديرية في الرد من عدمه.

2- من خلال نصوص الرد لم يشر المشرع إلى رد النيابة العامة من عدمه رغم أنه مؤخرا أصبح للنيابة دور فعال في القضايا المدنية فكان على المشرع التدخل بنص صريح ويمنح حق رد النيابة في بعض الدعاوى التي تكاد أن تكون خصما فيها، لأنها في مثل هذه القضايا إذا تجردت من الموضوعية قد تؤثر كثيرا في وجهة النظر عند الحكم، وهذا الضرر يكفي لتبرير ردها خاصة وأن النيابة تتمتع بخاصية عدم التجزئة، وبتالي لا يؤثر رد رجال النيابة في الإجراءات السابقة واللاحقة للرد.

3- ما يلاحظ كذلك من خلال نصوص الرد أن المشرع لم يحدد ميعاد تلتزم به الجهة المختصة للفصل في طلب الرد، وهذا من شأنه أن يؤثر كثيرا في مصالح المتخاصمين، خاصة في بعض المسائل التي لا تقبل التأجيل لأن ذلك قد يدفع الخصوم للعزوف عن طلب الرد، مما يفرغ هذا الإجراء من أهدافه المرجوة، وتفقد بذلك الخصومة أهم ضمانات العدالة، لذا نرى أن يضع المشرع ميعاد تلتزم به الجهة المختصة بنظر الطلب، للفصل في الطلب.

4- كذلك من بين أهم النقاط التي يجب الإشارة إليها، ما صرح به المشرع في نص المادة 247 قانون إجراءات مدنية، حين أجبر الجهة الفاصلة في طلب الرد أن توقع غرامة مالية في حق طالب الرد، لا تقل عن 10000دج في حالة رفض طلبه.

ما يؤاخذ المشرع عليه من خلال ما سبق أنه أعطى حق الرد للخصم بيد وحجبه عنه باليد الأخرى، عندما هدده بفرض عقوبة الغرامة المالية في حالة رفض طلبه، وما يضعف موقف المشرع أكثر انعدام الأساس القانوني والفقهي الذي ارتكز عليه لتبرير فرض هذه العقوبة، فالقاعدة العامة تقتضي أن يقابل كل جرم عقوبة، فما

هو الجرم الذي اقترفه طالب الرد حتى توقع عليه عقوبة الغرامة، فاستعمال الحق لا يمكن أن يؤدي إلى العقوبة، فكان على المشرع أن يلغي عقوبة الغرامة أو يستبدلها بدفع مبلغ كفالة يفقدها الطالب إذا رفض طلبه ويستعديها إذا تم قبوله، على أن تحدده الجهة المختصة بنظر الطلب هذا المبلغ، شريطة أن لا يتعدى الحد المعقول.

المراجع :

- اسحاق ابراهيم منصور- المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-الطبعة 93 – ديوان المطبوعات الجامعية. طبعة 1993م.
- أمينة مصطفى النمر- الوجيز في قوانين المرافعات – طبعة سنة 1990م جامعة الإسكندرية.
- أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية- الطبعة الثالثة سنة 1955م – طبعة دار المعارف الإسكندرية.
- رمزي سيف- الوسيط في شرح قانون المرافعات- طبعة سنة 1986م
- عزمي عبد الفتاح ، إجراءات رد المحكمين في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق- السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر 1984، إصدارات كلية الحقوق بجامعة الكويت.
- علي عوض حسن- رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة 2003.
- ا فتحي والي-الوسيط في قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية- سنة 1980م.
- السعيد محمد الأزمازي- نظام رد القضاة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- سنة 2000.
- محمود هاشم – قانون القضاء المدني- الطبعة الثانية سنة 1991م.
- نظير فرج مينا – الموجز في الإجراءات الجزائية- ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية- ص 118.
- محمد بن أبي بكر الرازي- مختار الصحاح – باب الراء- دار الجيل- بيروت-.
- المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية- مادة الراء- جمهورية مصر العربية- .
- محمد كمال عبد العزيز- التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه – مكتبة نادي القضاة- الجزء الأول الطبعة الثالثة سنة 1995م.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.